محضر رقم ٢١

المجلـــس التأسيسي

محضـــر جلســـة ٢١/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثانـي سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٥ سبتمـبر (أيلول) سنة ١٩٦٢م .

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية ٢١/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور اصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :-

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد محمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد عبدالله السالم الصباح	وزير الجمارك والموانيء
خليفة طلال الجري	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح	وزير الداخلية
سعود عبدالعزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح	وزير الارشاد والانباء
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبدالله فهد اللافي الشمري	
علي تنيان صالح الاذينه	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الاوقاف
مبارك عبد العزيز الحساوي	
الشيخ مبارك عبدالله الاحمد الصباح	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد أحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى العزيدي	
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ على محمد الرضوان والسيد الخبير الدستورى الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والاجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصوروا الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين . وقام بسكرتارية الجلسة السادة عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان العدساني وعبد العزيز محمد الرشيد وعلي حسين الدشتي .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة الوزراء التالية أسماؤهم :

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح — وزير المالية والاقتصاد
الشيخ صباح السالم الصباح — نائب رئيس مجلس الوزراء و وزير الخارجية
عباس حبيب منور
الشيخ عبد الله الجابر الصباح — وزير التربية والتعليم

وناقش المجلس في هذه الجلسة جدول الأعمال على النحو التالي

سعادة الرئيس / تفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني .

ثم طلب سعادته من السيد الأمين العام البدء بعرض جدول الأعمال

السيد / الأمين العام : البند الأول من جدول الأعمال اقرار محضر الجلسة السابقة .

سعادة الرئيس / (موجها كلامه للسيد الامين العام) : تكلم عن الملاحظة .

السيد الأمين العام : في الصفحة — ١٤ — وبعد كلام سعادة وزير الداخلية تكلم السيد العضو المحترم منصور موسى المزيدى قائلا :

" أقترح ان تبحث هذه المادة في جلسة سرية " .

وبعد ذلك تكلم سعادة / وزير الكهرباء والماء الشيخ جابر العلي قائلا :

" أطلب أن تبحث في جلسة علنية " .

سعادة الرئيس : ما فيه اعتراض .

ولما لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة السابقة ٢٠ / ٦٢

يعقوب الحميضي : قبل ان نقر محضر الجلسة السابقة أود أن أتكلم عن ما سبق في الجلسة الماضية من أن بعض الاخوان وبكل أسف قالوا كلاما يشتم منه التهديد والاستفزاز الموجه الى المجلس ونحن نأسف لما حصل ونحن نعلم أيضا أن أعضاء المجلس أحرار في ابداء آرائهم ولهم الحق في ذلك . وأعضاء المجلس جميعهم يجب

أن يتحدثوا لمصلحة البلد العليا كل حسب اتجاهه وحسب رأيه الخاص دون أن يكون لذلك علاقة بالمحسوبيـــة . وأنا أطلب وأرجـو من الاخـوان أو بعض الاخوان في المجلس أن يتقدموا لنا بالتأكيـدات والدلائـل حـول حريـة الرأى وذلك حفظا لوحدة الصف في البلـد .

وأود أن اتكلم أيضا حول الرئاسة في الجلسة الماضية وبكل أسف كانت الرئاسة منعت بعض الاخوان الاعضاء من ابداء آرائهم وكانت تتدخل في مناقشات المواد وهذا غير جائز بل المطلوب من الرئاسة أن تكون علـى الحياد وليست منحازة الى أى طرف .

سعادة الرئيـــس/ تفضل أخ سليمان (موجها كلامه للسيد سليمان الحداد) .

السيد سليمان الحـداد :

أؤيد الاخ يعقوب الحميضي في كل ماقاله وأضيف بأن اللائحـة الداخليـة للمجلس والدستور المؤقت هما اللـذان يحكمـان مناقشاتنا في الصـورة الدستوريـة .

سعادة / الشيخ سعد العبدالله :

كلام الاخ يعقوب جميعه كلام جميل ومعقول وأن تكون الحرية للاعضـاء أن يعبروا عن آرائهـم فهـو ضروري . والاخ يعقوب تطرق وقال أريـد بعض التأكيدات فما هي هذه التأكيـدات ؟

السيد / يعقوب الحميضـي :

التأكيدات التي أريدها هي ضرورة أن تكون محاولة التحفظ في بعض الكلمات وخاصة مابدر في الجلسة الماضية من سعادة وزير الكهرباء والماء في محضر الجلسة الماضية وهي " والا فلنا طريقـة أخرى " . وأعتقد هذا شـيء يعني الضغط على حريـة الرأى .

سعادة الرئيـــس :

من ناحية كلام أعضاء المجلس كل من له رأى أن يتكلم مايشـاء وممكـن أرد عليه مثل ماردبت على الآخرين بحدود النظام فلو تعدى واحد علـى نظام المجلس فللرئاسة أن توقفه وتوقف الجلسة ان امكـن . وحتى الآن موجـود حرية لكل من يرد على الآخـر . قد تكونوا شعرتم ان هذا يعني من نـوع الكلام الجاف أوغيره وهذا يحصل في المجالس الاخرى وقد يكون أكثر مـن هذا الشيء في البلاد الاخرى . فنرجـو من الاخـوان جميعهم فـي المستقبل كل منهم أن يتكلم يعني بأسلوب لايؤثر على الآخرين . وكـل واحد له الحق أن يرد علـى الآخـر اذا كان مخطيء أو كلامـه فيـه تعبيرات أخرى اعتقدها الآخر أنهـا تعبـيرات جـافة .

أما من ناحية الرئاسة أظن ان الكلام هذا يخصك وحدك ما أظن اليوم المجلس يريد أن يقول أن الرئاسة حادت عن الطريق ، بقي اذا كانت مجاوبت عن بعض مواد الدستور . فالرئيس تكلم لا بصفته رئيس المجلس بل بصفته أحد اعضاء لجنة الدستور ومع الأسف أنت احد اعضائها وسكرتيرها وفي الفترة التي قامت في الثلاث جلسات الأولى التي ناقشنا فيها الدستور كلكم تعرفون ما أحد منكم جاوب فأضطر الرئيس ان يسد الفراغ ولولا ما انه تكلم واوضح قد يكون المجلس ما يعرف ما هي المناقشة التي دارت في لجنة الدستور ما هي أسبابها ولماذا صارت هذه وتلك . اما انه كشخصه اعتدى على احد في كلام أو منع احد من غير نظام أو غير قانون هذا لا اظن ان المجلس يوافقكم عليه .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لادارة الجلسات اراد الاخ سليمان الحداد ان يتكلم في الجلسة الماضية والرد الذي ورد في المحضر ، اعتقد هذا ردا لا يجب أن نسمعه .

سعادة الـــرئيس :

لنـــا رد عليه طبعـــا .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الشيء الثاني اعتقد ان الرئيس مفروض ان يكون حكما بين الاعضاء واذا اراد النقاش فما عليه الا ان يكلف احد الاعضاء ليحل محله ويأتي مع الاعضاء للمناقشة وهذا هو الطريق السليم .

والشيء الثالث هو اننا تعودنا في جميع اللجان الموجودة في المجلس ان تقدم لنا تقريرا عن اعمالها مع ان لجنة الدستور لم تقدم لنا اي تقرير ، فنحن أي كل الأعضاء لم ندر ما هي المناقشات ما هي الملابسات التي دارت في اللجنة . والاشياء الجديدة المختلف عليها كان بالامكان ان يطلع الاعضاء على التقرير من لجنة الدستور وعلى نوعية النقاش الذي دار وعلى ضوئها ممكن ان يكون النقاش في المجلس .

سعادة الـــرئيس :

لو كلمة فيما يخص الرئاسة . انا منعت سليمان لانه اراد ان يناقش على مادة صوت عليها وكان الجو حاميا ومن رأى بعض الاخوان ان تسد المناقشة فيها ويؤخذ عليها التصويت ، وقد اخذ عليها التصويت ولا يجوز لاحد ان يناقش على المـــادة نفسها بعد التصويت عليها وهذا دستوريا . بقي الشيء

الاخر الذي اردته من ناحية التقرير بالنسبة للدستور فمهما كان التقرير ما يكفي لانه سيتكون من مئات الصفحات والمناقشة هي التي تفيد . بقي كيف جرت المناقشة في لجنة الدستور وكيف اتت وكيف صارت وكيف هذا . ما اظن الاخوان الا كلهم يعلمون اننا في صلة معهم وكل شيء من هذا الدستور وخطوطه الاولية وفروعه تفاهمنا معهم وتشاورنا معهم حتى انه بلغ من الامر انه قد لا يحتاج الى المناقشة وحضرة الدكتور الخطيب نفسه يعرف التفاصيل في الدستور وملابساته من دقيقة وكبيرة ومراجعاتي مع صاحب السمو في الايام الاخيرة عن بعض النقاط ورجعت الى بعض الاخوان واستشرتهم وكلهم وافقوا عليه وافقوا على مبادئه . انما طلبوا انهم يمرون عليه ليناقشوه فقط لاثبات المناقشة اما كمبادئ واسمى كلهم موافقين عليها بما فيها لا نوعية الوزارة ولا نوعية الحكم ولا ما يخص الاحزاب كل هذا شيء متفق عليه خارج المجلس ومتفق عليه كمبدأ وهذا دائما يصير في البرلمانات هذه الاشياء المهمة تؤخذ من وراء الكواليس وبخارج المجلس بين رؤساء الكتل ويتفاهم عليها وفصلا ما اتينا هنا الا لمناقشة الفروع وبعدها اقرار الدستور نفسه واعطائه الشرعية واذا تعدى احدنا ..

تعدى الخط في الدستور وعن فهم وعن عمد فهذا يؤخذ عليه بصفته مسؤول عن هذا البلد ويعرف عن اسرار الدستور وفروعه كلنا خارج المجلس عندما يأتي ويتكلم في اثناء المجلس ويناقش في اشياء طالعة عن الخط ايضا لازم يحاسب نفسه لانها هذه مسؤولية بلده ومسؤولية امته لازم يعرف ان الكتل الموجودة في البلد لها مطالب ولها آراء ولها أفكار نعم الافضل انه دائما يراعيها ونصوصا وهو مطلع على سائر الامور كلها في الخارج .

سعادة الرئيس : (موجزا كلامه للسيد الامين العام) : تفضل علي .

السيد الامين العام : توقفنا في الجلسة الماضية عند الفصل الثالث الخاص بالسلطة التشريعية ونبدأ بالمادة " ٧٦ "

ثم تليت المادة " ٧٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الامير " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٨٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم " .

السيد / حمود الزيد الخالد :

اتفقنا في الجلسة السابقة ان تقرأ المادة مرتين .

سعادة الرئيس :

أعيدت المادة الأولى والمادة الثانية تعاد الآن .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٨١ " من مشروع الدستور ونصها :

" تحدد الدوائر الانتخابية بقانون "

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

أحب ان أسأل سيادة الخير على أي أساس تقسم الدوائر الانتخابية حسب المناطق او حسب السكان .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذا الموضوع يتناوله قانون الانتخاب لا الدستور وقوانين الانتخاب في تحديدها الدوائر الانتخابية اما أن تقوم على أساس عدد السكان واما ان تكون على أساس جغرافي فكلا الأمرين وارد وانما قانون الانتخاب الذي سيوضع تكملة لهذا الدستور .

ثم أطلق سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٨١ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة "٨٢" من مشروع الدستور ونصها :

" يشترط في عضو مجلس الأمة :

أ - ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا للقانون .

ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

جـ - الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . "

السيد / أحمد الخطيب : بالنسبة لكلمة " اصلية " ما الذي تدل عليه ؟ ولماذا لا نقول

" بالتأسيس " بدلا من كلمة أصلية ؟ .

سـيادة الرئيـس :

هـذا يأتي في القانون أيضاً كذلك يا دكتور (للخبير) ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أبناء الجنسية الواحدة نوعان : أبناء الجنسية الأصليون والمتجنسون وتفاصيل هذا الموضوع ايضا يبينها قانون الجنسية ونحن نكتفي هنا بالاشارة الى الكويتي الأصيل الذي يحدد وفقا لقانون الجنسية . فهذا اللفظ أخذ من قانون الجنسية أما التفاصيل تأتي في قانون الجنسية . فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الكويتي الذي له الصفة الأصلية ومن هو الكويتي بالتجنس .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي :

ما هو معنى " الأصلية " ؟ ولماذا لا نقول بالتأسيس ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

شرح هذا يرجع الى قانون الجنسية وهو في العادة في أغلب الدول يعتبر المواطن الأصيل هو المواطن بطريق الدم وانما لقانون الجنسية الكويتي أحكام تفصيلية في هذا الشأن تجاراة له وضعنا عبارة واسعة تعطي المشرع أكبر فرصة وحرية في تحديد طبقات أو انواع الذين يحملون الجنسية الكويتية منهم الكويتيون الأصليون قبل سنة ١٩٢٠ ومنهم من جاءوا بعد سنة ١٩٢٠ ومنهم من يتجنسون الآن . كل هذا التفصيل سيأتي في قانون الجنسية وقانون الجنسية الكويتي يستعمل نفس الاصطلاح القائل " الكويتي بصفة أصلية " نحن قد استعرنا هذا هذا اللفظ من القانون . والقانون الخاص بالجنسية هو الذي يتناول تفصيلات هذا الموضوع .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي :

أنا أطلب ان يكون النص " كويتي الجنسية بالتأسيس وفقا للقانون " .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أصطلاح "بالتأسيس " غير وارد في القوانين ولا في المصطلحات القانونية انما الوارد في القانون لفظ " بصفة أصلية " وفيما بعد يشرح هذا الاصطلاح قانون الجنسية بشيء من التوسع حسب تقدير الموقف .

السيد / أحمد الفوزان :

وهل يخالف القانون وضع كلمة " بالتأسيس " .

السيد / الدكتور عدنان خليل عثمـــان :

لا يوجد لنا بالتأسيس في مصطلحات قوانين الجنسية ابدا .

السيد / أحمد الفـــــــوزان :

أنا أعرف ان هناك أناسا حصلوا على الجنسية من ٣٠ سنة ومن ٢٥ سنة ومن ثلاث سنوات والذين حصلوا على الجنسية منذ عشر سنوات أرى أن بأمكانهم ان يكـونوا أعضاء في مجلس الأمـة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذا موضوع آخر ، فالتفرقة بين المواطن الأصلي وغير الأصلي هـو الموضوع الذي كنا نتحدث عنه ومرجعه الى قانون الجنسية كما قلت. انا مناقشة المادة أصلا أي مناقشة فكرة المادة وهي انك تفرق بيـن كهتي وكهتي . فهذا الموضوع آخر ، والآخر معروض على المجلس للرأي . فالسؤال الثاني يبدو انه أن يناقش مبدأ قصر هذا الحق على فئة من الكهتيين ومن فئة أخرى . هذه المناقشة لفكرة المادة وهي معروضة على المجلس للبت فيها . هل يرى ان كل من يحمل الجنسيـة الكهتية يصح أن يكـون عضوا في مجلس الأمة أو يقصر هذا علـى المواطنين الأصليين دون الذين اكتسبوا الجنسية . وهذا هو موضـوع المادة المعروضة على المجلس، فقد نناقش هذا المبدأ او نبدي الـرأي هنده انما نحن ليس متعلقا بتفسير معنى أصيل أو غير أصيل الذي كنـا نبحثه أول الأمـر .

سعادة الرئيـــــــــس :

هل نوافق على هذه النقطـة ؟ هل لأحد أعـتراض ؟

ولما لم يعترض احد فقد أعلن الرئيس موافقة المجلس على هذه النقطة .

السيد / الدكتور أحمـد الخطـيب : الشـرط ـ جـ من المادة "٨٢" يقـول :

" جـ : الا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية " .

اعتقد ان الكويت دولة حديثة ويشعر الواحد من أعمال المجلس اننـا بحاجة الى الكثير من الكفاءات لأننا دولة حديثة ... حديثة السهـد بالتعليم ودائما يكون أيام الانتخابات فيه عدد لا بأس به مـن المواطنين من ذوي الخبرة والكفاءات العالية الا أن سنهم أقل من ٣٠ سنة واعتقد انه لا يلزم عند وضع دستور أو مادة من مواد الدستور وضع ما يشكل عقبة في طريق دخول هذه الكفاءات الى المجلس . وكما قلت انه توجد منفعة من دخولهم المجلس واعتقد انه في نظام غرفة التجـارة يوجد بند يعفي حامل الشهادة من خمس سنين . أنا رأيي انه اذا امكن ان نتبع نفس الأسـلوب حتى نتيح لهذه الكفاءات ان تخدم بلدنا .

سعـــادة الرئيـــــــس : هل أحد عنده كلمة ؟ احد عنده رد على كلام الدكتور احمد الخطيب ؟

السيد / يوسف خالد المخلد : انا اؤكد كلام الدكتور الخطيب واري ان تكون السن ٢٥ سنة أو اقل لاننا نحن في أمس الحاجة لمواطنين صالحين يخدمون ولخدمتهم .

السيد / يعقوب الحميضي : بصفتي عضوا في لجنة الدستور ، وكما ابديت رأيي في اللجنة ، وهو مطابق لكلام الدكتور احمد الخطيب - أي ان تكون السن ٢٥ سنة - .

السيد / محمد رفيع حسين معرفي : انا اطلب التصويت على ٣٠ أو ٢٥ سنة .

سعادة الرئيس : لا بأس .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي : والله انا اؤيد ما ابدوه الجماعة خصوصا وان وضع الكويت الحالي مثلا يحتاج الى هذه المؤهلات ، ولهذا اردت ٢٥ سنة واري ان يوافق المجلس وحضرات الاعضاء على هذا الاقتراح .

السيد / نايف حمد الدبوس : الجماعة وجهة نظرهم طيبة جدا بالنسبة للشهادات وللمعرفة ولذا فنحن موافقون . ولكن اعتقد ان كل شيء يريد تفكيرا وعقلية ويكون بتجارب في الحياة . واعتقد ان دساتير العالم هي التي نصت عليها المواد المعروضة . وهناك شخص مثلا عنده شهادة وليس لديه خبرة في الحياة وهناك شخص عنده خبرة وليست لديه شهادة وفي رأيي ان الشهادة تعادل الخبرة ولكنهم على حق وانما نترك الأمر للمجلس لتقرير ما سيكون .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) ، علي .. التصويت . نريد ان نصوت على هذه النقطة أي على ٢٥ أو ٣٠ سنة . سجل عندك .

وجرت عملية التصويت بطريق المناداة بالاسماء على السادة الاعضاء وكانت النتائج التالية :

٣٠ سنة

السيد / أحمد خالد القوزان
سعادة/ حمود الزيد الخالد
السيد / خليفة الهلال الجري
السيد / سعود عبد العزيز العبد الرزاق
السيد / عبد الرزاق سلمان أمان
سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر

٢٥ سنة

السيد / الدكتور احمد الخطيب
السيد / سليمان احمد الحداد
السيد / مبارك الحساوي
السيد / يعقوب الحميضي
السيد / يوسف خالد المخلد

٣٠ سنة	٢٥ سنة
السيد / عبد الله فهد اللافي الشمري	
سعادة/عبد اللطيف ثنيان الغانم	
السيد / علي ثنيان صالح الاذينة	
السيد / محمد رفيع حسين معرفي	
السيد / محمد وسمي ناصر المديران	
سعادة/ محمد يوسف النصف	
السيد / منصور موسى المزيدي	
السيد / نايف الدبوس	

وبهذا كانت النتيجة :

٣٠ سنة	٢٥ سنة
١٤ صوتا	٥ أصوات

وبعد ذلك نظرا لعدم وجود اعتراض من أحد على أصل المادة أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٨٢ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة ٨٣ من مشروع الدستور ونصها :

" مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له، ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة " ١٠٧ " .

والاعضاء الذين تنتهي عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم ولا يجوز مد الفصل التشريعي الا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون " .

سعادة الرئيس : هل هناك احد عنده اعتراض على هذه المادة ؟ .

فلم يعترض احد فأعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة ٨٣ من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة ٨٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" اذا خلا محل احد اعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب ، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ اعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

واذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل " .

السيد / على الأذينة :

المادة " ٨٣ " لأى سبب من الأسباب يحل محله الذى يليه في الأصوات ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الواقع أن الاقتراح مقبول في نظرى من الناحية الدستورية اذا كنا سنأخذ بالانتخاب بالقائمة . والانتخاب بالقائمة يعني ان الدائرة الانتخابية لاتنتخب عضوا واحدا انما تنتخب عضوا اكثر من شخص ففي هذه الحالة يكون من الأيسر فعلا من ناحية تسهيل عملية الانتخاب انه اذا خلا مكان أحد الأعضاء لاتجرى العملية الانتخابية من جديد وانما يحل محله من حصل على أكثر الأصوات ممن لم ينجحوا في الانتخاب .

انما هذه الطريقة لايمكن الأخذ بها اذا كانت الدولة تسير على نظام الانتخاب الفردى يعني الدائرة الانتخابية تنتخب شخصا واحدا لأنه في هذه الحالة لم ينتخب معناه ان الامة لاترتضيه ممثلا لها . ففي حالة الانتخاب الفردى لايمكن الأخذ باقتراح العضو المحترم انما اذا كان المجلس يرى الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة فانا من الناحية الدستورية يبدو لي أن الاقتراح معقول وان التعديل ممكن الموافقة عليه .

سعادة الرئيس :

هذا يأتي بقانون الانتخاب .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

يأتي بقانون الانتخاب انما الاقتراح ممكن عرضه ومناقشته حتى لانقفل الباب في وجه قانون الانتخاب .

سعادة الرئيس :

لا .. ماهو وقته .

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه للسيد الأمين العام) تفضل .

ثم تليت المادة " ٨٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" لمجلس الأمة دور انعقاد سنوى لايقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية " .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة "٨٦" من مشروع الدستور ونصها :

" ينعقد المجلس دورة الحادي بدعوة من الأمير خلال شهر اكتوبر من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر فأن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة " .

موافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "٨٧" من مشروع الدستور ونصها :

" استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فأن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للأجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

واذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد المعتاد المنصوص عليها في المادة "٨٦" من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة "٨٥" بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين " .

موافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "٨٨" من مشروع الدستور ونصها :

" يدعى مجلس الأمة بمرسوم ، لأجتماع غير عادي اذا رأى الأمير ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها الا بموافقة الوزارة " .

موافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "٨٩" من مشروع الدستور ونصها :

" يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية "

موافق المجلس عليها

ثم تليت المادة "٩٠" من مشروع الدستور ونصها :

" كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لأجتماعه يكون باطلا ، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر عنه " .

السيد / يوسف خالد المخلـــــد :

السادة ذكرت أن " كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ... " . فلو فرضنا انه تعذر الاجتماع في المجلس فهل يتعطل الاجتماع ... أرى من الواجب ان يضاف الى هذه المادة انه اذا طلب الرئيس أو ثلثا الاعضاء الاجتماع في اى مكان آخر فأن الاجتماع يكون قانونيا وصحيحا " .

السيد / رئيس المجلس (موجها كلامه للسيد الخبير) :

هل يجوز هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا . لأن اجتماعات المجلس يجب ان تكون في المكان وفي الزمان المقررين وذلك حتى لا يجتمع بعض الأعضاء باسم المجلس في غير مكانه وفي غير زمانه ويصدرون قرارات باسم المجلس انما الحالة الاستثنائية التي يشير اليها العضو المحترم تنطبق عليها نظرية الظروف الاستثنائية . بمعنى اذا وجدت استحالة مادية لاجتماع المجلس في مكانه ففي هذه الحالة نجد نظرية الظرف الاستثنائي أو نظرية الضرورة يجعل الاجتماع في غير مكانه صحيحا لهذا الاستثناء وهذا الظرف .

اذا القاعدة العامة يجب ان تظل على ما هي عليه وهي ان اجتماع المجلس في الظروف العادية يظل مشترطا فيه أن يكون في الزمان والمكان المحددين . وقد اريد بهذا نفادى أن اعضاء المجلس تحت موجة عارمة او عاطفة او عابرة واستثنائية يجتمعون في غير المكان وبغير نظام ويصدرون قرارات قد تكون ولبدة العاطفة العابرة . وليست متفقة مع المصلحة العامة والاسلوب النظامي المقرر . لذلك اقترح ان تظل المادة على ما هي عليه وان ينص في المذكرة التفسيرية على ان هذا النص لا يمنع من أنه في حالة الاستحالة فهناك نظرية الضرورة التي تبيح الاجتماع في أى مكان .

السيد / يوسف خالد المخلـــد :

اذن يذكر في المذكرة التفسيرية ما قاله الخبير وعبر انه في حالة الضرورة القصوى يجب ان يكون الاجتماع والقرارات التي تصدر من المجلس هي قانونية وصحيحة .

وبعد ذلك وافق المجلس على المادة " ٩٠ " من مشروع الدستور

ثم تليت المادة " ٩١ " من مشروع الدستور ونصها :

" قبل ان يتولى عضو مجلس الامة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللأمير وان احترم الدستور وقوانين الدولة ، واذود عن حريات الشعب ومصالحه واموله واؤدي أعمالي بالأمانة والصدق " .

فوافق المجلس عليها

ثم تليت المادة " ٩٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين اعضائه ، واذا خلا مكان اي منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الاصوات ، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية .

فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الاعضاء سنا ".

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس اريد ان يفيدنا السيد الخبير هل هذه الحالة متبعة في جميع البلاد ام انه عادة كل دورة يكون فيها رئيس منتخب . فهل هذا شيء متبع في قانون الانتخاب أم عندنا فقط ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

تحتوى الدساتير تطبيقات مختلفة في هذا الشأن . فبعضها يجعل انتخاب الرئيس ونائبه يتجدد سنويا والبعض يريد أن يعطي الرئاسة شيئا من الاستقرار حتى لاتكون مهمة أو معركة الرئاسة متجددة كل عام . وتعلمون حضراتكم انه كلما كان هناك انتخاب يتخلف عنه بعض أشياء في النفوس . فالبلاد التي ترى أن تتفادى فكرة الانتخاب والحزازات التي تترتب على الانتخاب تعطي الرئاسة ونائب الرئيس مدة أطول ، انما الكثير من الدول تجعل الرئاسة لمدة سنة . انما هذه الطريقة معكسة في البلاد التي أخذت الى فيي الديمقراطية شوطا طويلا وأخذت الانتخاب على أنها معركة رياضية انما في بدء الحياة الدستورية من مصلحة البلد ومن مصلحة الاستقرار ان لاتجرى الانتخابات كل سنة . وحتى نستفيد من خبرة الرئيس ونائب الرئيس لمدة أطول .

السيد / خالد يوسف المخلد :

أرى من الواجب أن تكون الرئاسة سنوية فاذا كان الرئيس مخلصا في أعماله فسيجدد انتخابه مرة أخرى .

سعادة الرئيس :

هل لأحد كلمة ؟ .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أنا أقترح أن يضاف الى هذه المادة أن يكون الرئيس ونائبه كويتين مؤسسين .

سعادة الرئيس :

لايأتي للمجلس الا أن يكون كويتيا أصليا مؤسسا .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أنا أعني الرئيس .

سعادة الرئيس :

الرئيس سيأتي بالانتخاب كعضو ونظام الانتخاب هو يقول لك يعني مؤسس أصلي ، ولا يصير رئيس الا وهو عضو .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أرى انه بعد عشر سنين يصير الكويتي غير المؤسس عضوا .

سعادة الرئيس :

هذا هو القانون .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أعرف . لكن أليس لكم توافقوني على أنه بعد عشر سنين على التجنس يدخل الشخص المجلس كما هو موجود في قانون الجنسية .

سعادة الرئيس :

هذا جائز في قانون الجنسية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

من حيث أجراءات المناقشة ألاحظ انه احيانا يعرض اقتراح جديد قبل الانتهاء من الاقتراح المتناقش عليه . فبدل ما ننتقل من موضوع الى موضوع أقترح انه يعرض اقتراح يناقش اولا ليسمع صوت المؤيدين وصوت المعارضين وبعد ذلك يؤخذ الرأى قبل الانتقال لموضوعات اخرى .

سعادة الرئيس :

نحن نريد ان نصوت على الاقتراح الأول ، ولكنني ظننت الاخ سيتكلم عن نفس الموضوع ، لكنه انتقل الى موضوع آخر . الآن سنتكلم عن الموضوع الأول ونريد ان نصوت عليه . اذا كان لأحد كلمة ؟ ولما لم يطلب احد الكلمة قال سعادة الرئيس : هل ترون أن الرئيس ونائب الرئيس ينتخبان لمدة سنة او لأربع سنوات ؟

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

أنا ما أظن ني بحاجة . يجوز أن نناقش الاقتراح ونتداول فيه ، وبعد ذلك نصوت عليه . وأعتقد انه يمكن ان يحدثنا امين سر اللجنة قبلا عما دار في المناقشة حول هذا الموضوع في اللجنة فقد يختلف عما يراه الحاضرون .

سعادة الرئيس :

لا مانع . وقال مخاطبا السيد/ يعقوب : تفضل !

السيد / يعقوب الحمد :

أنا بصفتي أمين سر اللجنة أريد أن يكون انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنة .

سعادة الرئيس :

طيب .

السيد / احمد الفوزان :

مثلا اذا رأى المجلس في خلال هذه السنة ان الرئيس او نائبه غير صالحين . هل للمجلس ان يسحب الثقة منه ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ليس مقررا هذا . اذا اعطى الرئيس مدة اربع سنوات فليس للمجلس ان يسحب منه الثقة في هذه المدة الا بنص ولا يوجد مثل هذا النص في مشروع الدستور فمثل ما ان النائب منتخب لمدة اربع سنوات لا يعزل قبلها كذلك الرئيس منتخب من المجلس لمدة اربع سنوات . وليس هناك نص في مشروع الدستور يحق سحب الثقة منه قبل هذا الأجل .

السيد / احمد خالد الفوزان :

انا اقترح ان تكون المدة اربع سنوات او يكون الثقة سنة فاذا اخل في اعماله فانه يطرح الثقة على المجلس .

السيد / نايف الدبوس :

لي تعليق على الموضوع . اذا كان الرئيس يحس أن تجديد الثقة به كل سنة فلا يشعر بالاستقرار وليس له المجال حتى يثق بنفسه ويشتغل ويعمل فاذا كان الدستور ينص على ذلك وهذا امر واقعي فاني ارى ان تبقى المادة كما هي .

السيد / يوسف خالد المخلد :

انا أصر على ان تكون الرئاسة سنوية فاذا حاز الرئيس ثقة المجلس فطبعا سيجدد انتخابه بالاجماع ونائبه . واذا لم يحز على ثقة المجلس فليكن في مكانه واحد يحوز الثقة .

سعادة/ عبد العزيز الصقر :

ارى التصويت على المادة .

سعادة الرئيس :

المادة : اما سنة او اربع سنوات . التصويت عليها .

وبدأ اخذ التصويت بطريقة المناداة على الأسماء ، وكانت النتائج التالية :

٤ سنوات

السيد / احمد خالد الفوزان
السيد / خليفة طلال الجري
السيد / مسعود العبد الرزاق
السيد / عبد الرزاق سلطان امان
السيد / عبد الله فهد اللاتي
السيد / علي ثنيان صالح الاذينة
السيد / محمد رفيع حسين مسرفي
السيد / محمد وسمي ناصر السديران
السيد / منصور موسى المزيدي
السيد / نايف الدبوس

سنة واحدة

السيد / الدكتور احمد الخطيب
سعادة/ حمود الزيد الخالد
السيد / سليمان احمد الحداد
سعادة/ عبد العزيز حمد الصقر
سعادة / عبد اللطيف ثنيان
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي
السيد / محمد يوسف النصف
السيد / يعقوب يوسف الحميضي
السيد / يوسف خالد المخلد

وكانت النتيجة الآتية التي اعلنها سيادة الأمين العام :

٤ سنوات	سنة واحدة
١٠ أصوات	٩ أصوات

وبناء على ذلك فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة

" ٦٢ " من امشروع الدستور .

السيد / يوسف خالد المخلد (مداعبا) صوت الرئيس عن صوتين ما تحسبه لي .

ثم تلا سيادة الامين العام المادة ٦٣ من مشروع الدستور ونصها :

" يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله . ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٦٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" جلسات مجلس الامة علنية ، ويجوز عقدها سريةبناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة اعضاء ، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٦٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز بقانون ان يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية ".

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٦٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٩٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يعتبر الأمر الذى جرت المداولة في شأنه مرفوضا " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة " ٩٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة ، وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أعتقد كلمة ما يراه من ملاحظات يعني كلمة عادية . أعتقد ان الملاحظات هذه كل شخص له أن يطلق عليها . يعني الشخص الذى جالس في محله ، في الطريق ، في المقهى ان يبدى ملاحظات بالنسبة لهذا البرنامج فهذه الأشياء موجودة سواء داخل المجلس أو خارجه .

من ملاحظات فانا الذى أراه أن بدل ملاحظات أى تعديلات ثم مجلس الأمة له أن يبدى التعديلات التي يريد أما قضية الملاحظات والحكومة لها الخيار أما ان تأخذ بها أو لا تأخذ فأعتقد هذا شيء غير صحيح . فأنا أطلب استبدال الملاحظات بتعديلات .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المقصود بما يبديه المجلس من ملاحظات ليس كالملاحظات التي يبديها الفرد العادى في الطريق أو في المقهى انما المقصود ان تبدى الملاحظات رسميا بخطاب رسمي من المجلس تعليقا على بيان الحكومة . وبيان الحكومة عندما يقدم في المجلس ويبدى المجلس عليه الملاحظات . هذه الملاحظات لها قيمتها الرسمية ولها وزنها لدى الحكومة . فلفظة ملاحظات أنا أرى أو يبدو لي أنها اوسع من كلمة تعديل لأنه قد يرى المجلس مما تالته الحكومة أن يؤيدها في بعض المسائل لا أن ينتقدها بل يؤيد سياستها في مسألة ويعترض على سياستها في مسألة أخرى وقد يرى ابداء ملاحظة تقوى موقف الحكومة في أمر من الأمور التي لا يرى فيها تعديل فانما مجرد اسناد

الحكومة في سياستها في امر من الأمور ولذلك لفظة ملاحظة تشمل تأييد الحكومة في بعض المسائل وتفريتها في مسائل ودعوتها الى التعديل في مسائل اخرى بلفظ ملاحظات أوسع من لفظة تعديل ثم لفظة ملاحظات تشعر بأننا نستعمل الالفاظ التي تجعل الحكومة ومجلس الأمة طرفي نقيض او جبهتين متعارضتين لا جبهتين متعاونتين . فلفظة الملاحظات تؤدي نفس المعنى الذي يقصده العضو المحترم وانها تتسع لأكثر من النقد وتحمل في طياتها معنى ان هناك روح تعاون بين الهيئتين لا روح نقد وتجريح بينهما .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

أنا أقبل هذا التفسير اذا يذكر في الذكرة التفسيرية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم يذكر في الذكرة التفسيرية .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة "٩٨" من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة "٩٩" من مشروع الدستور ونصها :

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الأجابة " .

السيد / يوسف خالد المخلد :

أرى ان للسائل حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة ليست كافية واطلب ان يكون للعضو الجواب ، والوزير يجاوبه حتى يكون العضو اقتنع برأي الوزير . أما سؤال وجواب فقط ثم الوزير يقصد ما يجاوب وتنتهي المسألة فهذه غير صحيحة .

سعادة الرئيس (موجها كلامه للسيد الخبير) :

ما الحكمة من هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

السؤال يختلف عن الاستجواب الذى سيأتي الكلام عنه في المادة الثانية اما السؤال فهو عبارة عن ان احد الاعضاء يريد ان يعرف مجرد بيان من البيانات او الاستفهام عن امر لا يعرفه ولا يقصد تجريحا او نقدا . فهو اذن سؤال بماذا ؟ يرد عليه ببيان من الوزير . وللعضو السائل ان يعقب على هذا الرد بطلب مزيد من البيان ولا ينتقل من الاستفهام الى مرحلة النقد . والنقد آت في المادة التالية وهو الاستجواب . عندما يريد العضو ان يستجوب الوزير لمسألة يرى انه يؤاخذ عنها أو فيها مجال لنقده فهذا يكون في الاستجواب الوارد في المادة التالية والذى يشترك فيه كل من يرغب من الاعضاء ولا يكتفي فيه بمجرد السؤال والرد والتعقيب عليه . انما السؤال مثاله عندما يأتي عضو يسأل عن مقدار ما صرف على المشروع الفلاني مثلا الى الآن . فيأتي البيان في الجلسة التالية ولا يحتمل نقاشا اكثر من ان يقول السائل مثلا ان هذا البيان كاف أو غير كاف أو يطلب المزيد من المعلومات فالسؤال لا يحتمل اكثر من التعقيب مرة من السائل دون غيره من الاعضاء .

السيد / يوسف خالد المخلد :

اذا سألت سؤالا وجاءني الرد غير كاف وجاوبني عنه الوزير واستوضحته انا عن الجواب . انتهت مفعولية السؤال القانونية وبعد ذلك ليس لي حق أن أسأله سؤالا ثانيا أو غيره .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

اذا تبين للعضو السائل ان الوزير لا يريد ان يقدم البيانات وانه يخفيها فللعضو ان يحول سؤاله الى استجواب . وفي هذه الحالة تنطبق المادة التالية ويستطيع ان يناقش الوزير عدة مرات ويشترك معه في النقاش كل الاعضاء اذا رغبوا في الاشتراك في المناقشة .

السيد / يوسف خالد المخلد :

شكرا .

ولما لم يكن اعتراض على النص اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ٩٩ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١٠٠ " من مشروع الدستور ونصها :

" لكل عضو من أعضاء المجلس ان يوجه الى رئيس

مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم .

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ ، ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس " .

فوافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة " ١٠١ " من مشروع الدستور ونصها :

" كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة " .

سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح :

لي اعتراض على هذه المادة فيجب جعل سحب الثقة بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء .

سعادة الرئيس :

هل لأحد كلمة ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

مقرر اللجنة . هذه المسألة سياسية أكثر منها قانونية فمقرر اللجنة يتفضل بعرض وجهة نظر اللجنة .

سعادة الرئيس :

والله لو سمحتم أحد أعضاء اللجنة يرد على الوزير في هذا الموضوع .

السيد / يعقوب الحميضي :

أعتقد أن اللجنة قد ناقشت الموضوع نقاشا طويلا عريضا ، ولا أعتقد ان من المصلحة في شيء ان نفصل تفصيلا كاملا ما دار في اللجنة . ورغبة صاحب السمو على ان لا يكون هناك أي نقاش داخل المجلس مما يسيء الى سمعة البلد والى تقاليدها في الكويت . وأيدنا هذه الرغبة بكل حرارة . وأيد ناجميع الأعضاء . فلذلك أرى من حيث المبدأ ان لا يثار أي نقاش حول مواد ذات أهمية كهذه المادة . وأنا أطلب من الاخوان الاستجابة الى رغبة صاحب السمو للمصلحة العامة .

سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح :

لي طلب بخصوص هذه المادة . أعتقد بأني قلت " ثلثي الاعضاء" والأخ يعقوب قال انها لا تثار . فالآن لا نعرف ان نمشي على هذه المادة أو لا نمشي ، فهل يحصل فيها تصويت أم لا .

سعادة الرئيس :

سنناقش هذه المادة .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

تسمح لي . أحب اذا سمحت لي أن أعرض وجهة نظري . أنا أعرف الاسباب التي جعلت اللجنة تأخذ بفكرة أغلبية الأعضاء لا بفكرة اغلبية الثلثين . طبعا هذه المادة من المواد الحساسة جدا او الحاسمة في تحديد توجيه الحكم في البلاد . وهذه المادة هي مناط تحديد توجيه الحكم في البلاد لأنه حتى يكون الحكم كما قلنا برلمانيا لا رئاسيا فهذا معناه ان الوزارة يلزم أن تكون مسؤولة امام البرلمان واذا كانت هذه المسؤولية امام البرلمان حقيقية فيبقى النظام برلمانيا حقيقيا . أما اذا كانت المسؤولية مسؤولة صورية فيصبح النظام البرلماني مجرد نظام برلماني صوري . فاللجنة عندما تعرضت لهذا الموضوع وجدت أنه اذا زادت النسبة المطلوبة لاسقاط الوزير الى حد كبير فتصبح مسؤولية الوزير مسؤولية صورية وليست مسؤولية حقيقية . ولذلك أرادت ان تشدد ولكن لا تصل في التشديد الى حد تحويل النص من نص له قيمة الى نص رمزي فقط ولا قيمة له . فشددت اللجنة عندما لم تكتف بما تكتفي به كثير من

الدساتير القائلة بأن سحب الثقة يكون بالاغلبية العادية • ومعنى الاغلبية العادية اكثر من نصف الحاضرين • والحاضرون هم اكثر من نصف اعضاء المجلس • يعني اذا كان مجلسنا مثلا مكونا من خمسين عضوا يحضر الاجتماع ويصبح الاجتماع قانونيا بوجود ٢٦ عضوا • ولما يحضر ٢٦ عضوا ويقترح على موضوع الثقة بالوزير أو بالوزارة فالنظام البرلماني يقول ان من الستة وعشرين هؤلاء اذا ١٤ سحبوا الثقة تسقط الوزارة أو يستقل الوزير • هذا منتهى ما اخذ به النظام البرلماني • اى انه في مجلس مكون من ٥٠ عضوا كالمجلس المقترح يكفي ١٤ عضوا لاسقاط الوزير او لاسقاط الوزارة • طبعا وجدنا ان الاخذ بهذه النسبة البسيطة من ٥٠ لا يعبر عن رأى الامة لان ١٤ أقلية بالنسبة للخمسين كما ان هذا الوضع هو الذى ادى الى العيب الذى سبق ان اشرت اليه في الجلسة السابقة وهو انه يصبح اسقاط الوزارات سهلا ويصبح سحب الثقة من الوزراء سهلا وهذا يؤدى الى قلقلة الحكم وعدم استقرار الوزارات وخصوصا اذا كانت البلد في بدء عهدها بالحياة الديمقراطية • لذلك رأت اللجنة ان تخرج على هذا الاصل البرلماني لتضمن بعض الاستقرار للوزارة وللوزراء • فكان امامنا انما نرتفع بالاربعة عشر فبدل ١٤ من ٥٠ تشترط اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس • فالمجلس ٥٠ يبقى لا بد لسحب الثقة من الوزير له ٢٦ واحد من ممثلي الامة يقولون ان هذا الوزير لم يعد صالحا أو أن هذه الوزارة لم تعد صالحة • لما يتوفر ٢٦ كشرط يبقى خرجنا على اصل النظام البرلماني الذى يكتفي بـ ١٤ ووصلنا الى اشتراط ٢٦ بدل ١٤ • ووجد اقتراح الآن وقد ورد هذا الاقتراح ايضا في اعمال لجنة الدستور بأن يشترط لذلك اغلبية الثلثين • لما نقول اغلبية الثلثين يبقى سحب الثقة من الوزير لا هو بـ ١٤ حسب التقاليد البرلمانية ولا هو بـ ٢٦ حسب القيد الوارد من مشروع الدستور وانما يصبح بأغلبية الثلثين يعني بـ ٣٤ من ٥٠ • واللجنة رأت انه لو تشترط هذا الشرط وهو ٣٤ لاسقاط أو سحب الثقة من الوزير فمن الناحية العملية يصبح هذا الشرط رمزيا وتصبح رقابة البرلمان على الحكومة رقابة رمزية لانه من المستحيل في بلد من البلاد انك تجد بسهولة ٣٤ من ٥٠ يسحبون الثقة من الوزير أو رئيس الوزراء • فاذن هذا الاقتراح الجديد رفضته اللجنة ولم تأخذ به وانتهينا في الآخر بعد ان تبادلنا الرأى الى

الاتفاق على ان ناخذ بهذا النص الوارد بالمادة ونتصالح عليه رغبة في أن تكون للنص قيمة حقيقية . انما اذا اشترطنا ٣٤ فيبقى ظاهر النص ان فيه رقابة شعبية من البرلمان أو من المجلس على الوزارة انما في حقيقته لا تكون هناك رقابة أو مسؤولية سياسية لأن الوزارة التي تتمتع بثقة ١٦ عضوا فقط تستطيع أن تبقى رغم أنف الامة وتفعل ما تشاء . ولذلك آثرت اللجنة أن تقف عند الحد المعقول وهو ٢٦ عضوا من ٥٠ فلا هي أسرفت في التساهل الى حد ١٤ ولا هي أسرفت في التشديد الى حد ٣٤ هذا هو الرأى الذى أبدته اللجنة أحببت فقط أن أوضحه .

الرئيس :

اذا تسمحون لي بكلمة في الموضوع لانه عضو اللجنة لم يكفني الشرح ... أرجو من الاخوان جميعا أنه لازم نعرفوا أن دستورنا هذا دستور يختلف عن الدساتير الاخرى . فلا هو برلماني ولا هو رئاسي وقد رأت اللجنة أن تتحفظ وتضع موازنات فاذا أعطت الحكومة شيئا من القوة مثلما لاحظ الدكتور الخطيب في الجلسة السابقة . كذلك أخذت من الحكومة شيئا بأن جعلت علينا رقابة شديدة وهي أنه تسحب الثقة من الوزير . يسحبها الأعضاء الذين ليسوا وزراء لكي يصير الوزير مسئولا مسئولية مباشرة أمام المجلس ويسد الثغرة التي قد تالينا الدكتور الخطيب مرة أنها صورية . وشرحنا التبرير الدستوري . فأنا أرجو من المجلس جميعا فاذا يريدون أنه يمشي هذا الدستور كما ينبغي لأنه اذا ألغينا هذه المادة أو لغينا نيابيا أو أزلنا نحن المقررون أنا نرجع الى المواد الاخرى ونبدلها . فنحن لولا تثبتنا بهذه المادة ما أعطينا المواد الاخرى موافقة .

فأرجو من الاخوان جميعا انهم يمشوا ما هو موجود كما هو لأن هذا فيه حكمة، والله أعلم من يكون الوزير المسئول هل يكون انا او انت أو الآخر ؟ الوزير الذى يأتي قد يكون ليس انا أو أنت فأنا قد أكون في البرلمان أحاسبه للبلد . فمن الأفضل أن نمشي العادة كما هي ، وأنا أنصح في هذا فأرجو اذا الاخوان يوافقونني أو اذا عند أحد كلمة .

سعادة / الشيخ سالم العلي :

انا احب ان استفسر من الخبير القانوني . اذا بأره صار في المجلس تياران او حزبان في نفس المجلس وحصل تحزب من اعضاء المجلس وانتهزوا الفرصة لغياب بعض الاعضاء في اجازة او بالسفر وما شابه ذلك .

احب من الخبير ان يدرج المجلس على بينة في هل يجوز للمجلس ان يسحب الثقة من الوزير في هذه الحالة او ينتظر الى ان يكمل عدد الاعضاء داخل المجلس .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نحن أيضا عرضنا لهذا الاحتمال ووضعنا له الضمانات الكافية . والواقع ان المواد كما اشار سعادة رئيس المجلس ، مرتبطة ببعضها تمام الارتباط اعني ان هذه المادة ما وضعت بهذا الشكل الا لاننا وضعنا للوزارة ضمانات كثيرة جدا حتى لا يساء استعمال هذا الحق . ولذلك لا يمكن ان يعرض أمر سحب الثقة من الوزارة أو من الوزير الا بعد استجوابه وبعد ان يناقش هذا الاستجواب . والاستجواب له مدة معينة لا يناقش الا بعد ثمانية ايام على الاقل من تقديمه . وبعد ذلك عندما يطلب الوزير بعد مناقشة الاستجواب ان يطرح موضوع الثقة فلا يناقش هذا الطلب مباشرة انما ايضا يناقش بعد أيام أخرى . فهناك اذن الضمانات الكافية . ولا يصوت على الثقة الا اذا كان عدد الموجودين داخلا لا يقل عن ٢٦ عضوا لاننا يشترط في اجتماع المجلس حتى يستطيع ان يصدر قرارات ان يكون موجودا أكثر من نصف الاعضاء . فاذا كان عدد الموجودين ٢٦ فلا يمكن اسقاط الوزير أو سحب الثقة من الوزارة الا باجماع ٢٦ عضوا من ٥٠ من ممثلي الامة يعني ان اكثر من ٥٠ ٪ من الامة لا يثقون فيما فرضنا هذا الوزير اظن انه ليس من المصلحة ان نحاول ان نتدخل في الدستور ما يضمن بقاءه رغم أنف هذه الاغلبية الشعبية .

سعادة / محمد يوسف القصيف :

أنا أطلب ان تبقى المادة على ما هي عليه في المشروع أما اذا عدلت فان مجلس الامة يصبح صوريا . ليس فيه ضابط للحكم ولا لديه اي سلطة على الوزير . واقل ما يمكن من الديموقراطية ان الوزير يكون باستطاعتنا ان نحاسبه ونناقشه . أما اذا عدلنا في هذه المادة فان المجلس يصبح صوريا .

سعادة / عبد العزيز الصقر :

أنا أطلب الابقاء على المادة كما هي وسألة ما يسقط الوزير الا أن يحوز القرار على ثلثين الاعضاء أو تعدى ثلثين اعضاء المجلس فهذا شيء فيه استحالة . اذ يصبح من المحال أن أي وزير يسقط هذا يكون من النادر وهذا شيء أعتقد انه غير صحيح ولا هو من مصلحة البلد .

السيد / مبارك الحساوي :

الحقيقة ان هذه المادة وضعت للتوازن ، وهي في الحقيقة صعبة جدا . وأعتقد ان لجنة الدستور استعانت في وضعها بعدة دساتير من دول العالم . ولذلك أعتقد ان هذه المادة يجب ان تبقى كما هي .

السيد / نايف حمد جاسم الدعوس :

حضرة الوزير ذكر ما هي فائدة كون سلطة الوزير مهددة دائما وكذا لازم تكون سلطة تامة . وقد ذكر الخبير في الجلسة الماضية انه اذا كان فيه اختلاف ثان بامكانه أن يدور في المستقبل وسألة سحب الثقة عن الوزير شيء موجود في العالم كله ، اذا كان سحب الثقة يعني اصدار حكم ضد الحكومة ما نعترض ولكن اذا كان الوزير يقدر يحكم ويخدم المصلحة العامة باخلاص وبهذه الثقة التامة والا فلا مانع أن يصوت ضده بالاجماع لا بالثلثين .

واذا كان الجو فيه اختلاف تتكون هذه الحالة ، والوزير يكون مهددا بسحب الثقة بنفس الوقت الذي في العالم جرت العادة بذلك . كما ناقشنا ضرورة اعطاء رئيس المجلس نوعا من الضمانات يشعر بالاستقرار فكذلك يجب ان تعطى الوزير هذه الضمانات . وهذه مطابقة لهذه . بالرأي للمجلس لأن المجلس يمثل الامة .

السيد / أحمد خالد الفوزان : الآن سعادة الخبير يقول أن الاغلبية المطلوبة ٢٦ عضوا نعم يجري سحب الثقة بالستة وعشرين أو اذا كلوا بقية الاعضاء في الاماكن لـ ١٣ عضوا اسقاط الوزارة ؟

سعادة الرئيس : لا ، اسقاط وزير لا الوزارة . والله لو خمسة لا يثقون بالوزير يجب ان يسقط .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : (تدخل فقال) لا .. لا .. المسألة محتاجة لتصحيح مادى اذا اجتمع المجلس بـ ٢٦ عضوا فلا يسقط الوزير الا بالاجماع هؤلاء الـ ٢٦ يعني لا يقل عدد من يسحبون الثقة عن أغلبية أعضاء المجلس فاذا كان المجلس ٥٠ يصبح الأغلبية ٢٦ فاذا حضر الـ ٢٦ فلا تسحب الثقة الا باجماع الـ ٢٦ الحاضرين .

السيد أحمد الفوزان : يعني باجماعهم كلهم ؟

سعادة الرئيس : باجماع الـ ٢٦ . يعني صارت الآن أكثرية .

السيد / أحمد الفوزان : الثلثين . لماذا لا يصير الثلثين ؟

سعادة الرئيس : لماذا الثلثين ؟ لا يبقى أحد . يعني معناها أن الحكومة .. الوزير يمشي بعشر وزراء . يعني الثلثين تصير ضده وانت تخليه .. !! يعني الأغلبية تصير ضده يعني ٢٦ وأنت تخليه !! هذا حرام . انتهينا من المادة . فنرجو من الأخوان انهم يوافقون ولا يعارضون وفيها مصلحة للبلد .

سعادة / مبارك العبدالله : أنا أؤيد كلام الأخ صباح . وبعدين أحب أن استفسر اذا تخلف أحد الاعضاء عن الجلسة فهل هو في الأغلبية عند سحب الثقة ؟ بقي أفرض من ٥٠ عضو تخلف عشرة هل الاسقاط ٢٦ ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أيضا هذه نقطة من الضمانات للوزير وهي أنه أيا كان عدد المتخلفين أو عدد الممتنعين حتى اذا حضروا الجلسة وامتنعوا عن التصويت فلا يسقط الوزير أو الوزارة الا باجماع صريح من ٢٦ عضو .

ولذلك هذا النص فيه مزيد من الضمانات ولا أستطيع أن أقول أكثر من اللازم انما فيه فعلا بعض الضمانات التي روعي فيها ظرف الكويت الحاضر وهو أن لا بد وان يضمن للوزارة قدرا استثنائي من الاستقرار باشتراط موافقة ٢٦ عضوا . سواء كان الباقون غائبين أو حاضرين ممتنعين ، فلا بد من أن ٢٦ شخصا يعلنون صراحة أنهم لا يريدون هذا الوزير أيا كان عدد الغائبين أو الممتنعين .

سعادة الرئيس : دكتور . هذا ينبغي أن يوضع في المذكرة التفسيرية .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

طبعا سنضعه في المذكرة التفسيرية .

ثم أعلن سعادة رئيس المجلس موافقة المجلس على المادة " ١٠١ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١٠٢ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يتولى رئيس مجلس الوزراء اية وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به .

ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر الى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو أن يحل مجلس الأمة .

وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة ."

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أحب أن أسأل الخبير القانوني ما السبب الذي دعا الى تكرار جملة " أو أن يحل مجلس الأمة " . فمن صلاحيات الأمير في الدستور أن يحل مجلس الأمة . فهذا حق من حقوق الأمير فلماذا نكرره هنا في هذه المادة ؟ الحقيقة ان النص أشكل علي .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

النص في الواقع وكما يلاحظ حضرة العضو المحترم ليس الا تقريرا لحق قائم . فليس هو تقرير حق جديد للأمير في شأن حل المجلس انما عندما يعرض الأمر على سمو الأمير بأن مجلس الأمة يريد أن يسحب الثقة من الحكومة في مجموعها فالأمير في هذه الحالة قد يرى أن الوزارة على حق فيحل المجلس وقد يرى ان المجلس على حق فيقيل الوزارة .

هذا في الواقع هو تفسير للقواعد البرلمانية بدون نص انما عندما كنا في اللجنة وعرضت هذه المسائل قبل أن تبدأ البلاد بتجربة دستورية جديدة رأت اللجنة أنه يحسن أن توضح مثل هذه الأمور في نصوص واضحة بدلا من ان تترك للتفسير والتأويل . فهذه العبارة هي مجرد تسجيل للحق الدستوري المقرر للأمير ولا تضيف جديدا الى القواعد العامة وانما توضح هذه القواعد وترفع اللبس عنها حتى لا يتسع في يوم من الايام .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

الا يفهم منها انها نوع من تهديد المجلس بأنه اذا تسقط الوزارة معناه انتم ايضا رايحين • يعني اذا شيء مقرر من حق الأمير ان يحل المجلس في أية لحظة كانت • فالأمير منحه الدستور الى هذا الحد وهذا الحق متفق عليه • مثل الذي يهدد الناس تفكر انه يا جماعة اذا تسقطوا الوزارة معناها انتم طايرين نوع من التهديد • يعني ونحنا هنا ما يوجد داعي لنه • نرفضها من هذا المحل اشرف من ان تحمل هذا المعنى • أرجو الا أكون مخطئا •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا • ليس هناك خطأ • المسألة لا تحمل معنى التهديد • الا اذا كنا سنفترض ان المجلس ليس فاهما للدستور • لكن المجلس فاهم من يوم ما سحب الثقة من الوزير انه معرض لأحد أمرين اما ان الوزارة تستقيل واما انه هو يحل • فليس تحصيل حاصل يفهمه المجلس • ثم أظن ان المجلس الذي يجمع على اسقاط الوزارة بأغلبية أعضائه لا يخشى من التهديد بحق الحل • فهو تهديد لا يرد حالة ان اغلبية المجلس في رأي معين فلن يرجعه عن هذا انه يخشى استعمال حق الحل • من اول لحظة يعلم ان استعمال حق الحل جائز ولذلك النص — كما قلت — وضعته اللجنة لمجرد انها تود ان تضع المسائل واضحة ولا تترك مجالا للخلاف على تفسيرها مستقبلا وحتى لا يظن انه اذا اثر المجلس سحب الثقة من الوزارة فيبقى الأمير ليس امامه الا طريق واحد وهو قبول استقالة الوزارة • انما القاعدة البرلمانية هي ان له ان يقبل استقالة الوزارة أو ان يصر الوزارة على رأيها فيحل المجلس • فاذا جاء المجلس الجديد مؤيدا لرأي المجلس الأول ففي هذه الحالة يصبح أمام الأمير حل واحد •

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة ١٠٢ من مشروع الدستور •

ثم تلا السيد الأمين العام المادة ١٠٣ من مشروع الدستور ونصها :

" اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأى سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٠٤ من مشروع الدستور ونصها :

" يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوى لمجلس الأمة ويلقي فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .

وللأمير ان ينيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميرى رئيس مجلس الوزراء " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٠٥ من مشروع الدستور ونصها :

" يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميرى ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الأمير " .

فوافق عليها المجلس

ثم تليت المادة ١٠٦ من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد " .

السيد / مبارك الحساوى :

أحب أن استفسر من الأمير حول التأجيل الوارد في هذه المادة لمدة شهر وهي مدة طويلة . لماذا يؤجل الأمير اجتماع مجلس الأمة شهرا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الحكمة من هذا انه احيانا تعنف المناقشة في المجلس أو تحصل بعض تيارات متضاربة تتحتدم المعركة ويرى الأمير من المصلحة ان يتيح فرصة للتفاهم خارج المجلس • ففكرة التأجيل هي فكرة تثبيف الجو قليلا اذا ما حمي في داخل المجلس وخشي أن يؤدي الى انقسامات في الأمة • فيرجى من فترة التأجيل هذه أن المساعي الحميدة تسعى بين الاعضاء فيعود المجلس على وئام وقد سبقتنا دول أخرى الى تجربة هذا الموضوع ، وأسفر عنها نتائج طيبة جدا • حتى اننا في الجلسة الواحدة أحيانا لوحظ في المجالس المختلفة انه اذا عنفت الجلسة ترفع للاستراحة بنسيم ذقائق فيرجع الأعضاء غير ما كانوا قبل رفع الجلسة •

فوافق المجلس على المادة

ثم تولى سيادة الأمين العام المادة " ١٠٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" للأمير أن يحل مجلس الأمة ، بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على انه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى •

واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل •

فان لم تتم الانتخابات خلال المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن • ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد " •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نوجه نظر الأعضاء الى سقوط كلمة اثناء الطباعة • فالعبارة ناقصة في الطباعة كلمة " تلك " في جملة " خلال تلك المدة " في أول الفقرة الثالثة •

سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم :

جملة فان لم تتم الانتخابات في الوقت غير واضحة • لهذا أظن من الأفضل استبدالها بجملة " فان لم تجر الحكومة الانتخابات تكون أوضح •

سعادة الرئيس (يسأل الخبير) :

هل ترى هذا ؟

السيد / الدكتور فتحان خليل عثمان :

لا مانع . فنكرة الاعتراض كما نبهت من سعادة الشيخ محمد ان كلمة " تتم " هنا الزام الحكومة بنتيجة وهي غير مكلفة بالنتيجة بل الحكومة مكلفة بوسيلة أي بأجراء الانتخابات . انما على أي نحو تكون فليست هذه مهمة الحكومة . واللفظان في الواقع ليس هنالك فرق يذكر بينهما انما المقصود هو الايضاح . فلا مانع عندي من أن يقال " فان لم تجر الانتخابات " بدلا من " فان لم تتم الانتخابات " لأن المعنى واحد واللفظ الثاني اكثر وضوحا ودلالة على المقصود بدل " تتم " تصبح العبارة اذن كالآتي : " فان لم تجر الانتخابات " . الخ

السيد / يعقوب الحميضي :

اعتقد ان هناك فرقا في المعنى بالنسبة للتبديل والعبارة كما هي أفضل .

سعادة الرئيس :

ولكن كما شرح الدكتور الخبير الجوهر واحد .

السيد / يعقوب الحميضي :

بصفتي عضوا في اللجنة أريد ان اثبت كلامي .

سعادة الرئيس :

تتم أو تجر ما في مانع .

السيد / يعقوب الحميضي :

أنا أعرف ما في مانع ، ولكني أحببت أن اثبت كلامي .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة "١٠٧" من مشروع الدستور .

ثم تلا سعادة الأمين العام المادة "١٠٨" من مشروع الدستور ونصها :

" عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "١٠٩" من مشروع الدستور ونصها :

" لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين .

وكل مشروع قانون اقترحه احد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته " .

توافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "١١٠" من مشروع الدستور ونصها :

" عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته من ذلك بحال من الأحوال ."

وافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "١١١" من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز اثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا بأذن المجلس ، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من أجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوما في اول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن ."

وافق عليها المجلس

ثم تليت المادة "١١٢" من مشروع الدستور ونصها :

" يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ".

وافق المجلس عليها

ثم تليت المادة "١١٣" من مشروع الدستور ونصها :

" لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تحذر على الحكومة الأخذ ببعض الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك ، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة ".

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

سعادة الرئيس ... هنا عبارة " ... للمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة " ... ما معنى هذا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

ايضا ابداء الرغبة هذا أشبه بالسؤال ، فكلاهما أمران يتعلقان باختصاص الحكومة نفسها . ولذلك فالعضو أو المجلس يبدى رغبة فيما هو من اختصاص الحكومة وليس من اختصاص المجلس والحكومة هي المسؤولة عن السلطة التنفيذية وعن الوظيفة التنفيذية . فاذا لم تأخذ الحكومة بهذه الرغبة تقول للمجلس ان الاسباب المالية مثلا منعتني من تحقيق الرغبة أو تبدى أى سبب آخر تراه . وللمجلس ان يعقب على هذا القول ايضا بأنه يرى مثلا امكان تذليل العقبات التي اثارتها الحكومة . وما دمنا في حدود الرغبة فيجب ان نقف عند هذا الحد . واذا رأى المجلس ان المسألة خطيرة واخطر من هذا فيمكن للمجلس أن يوجه فيها استجوابا ، ويمكن أن يقدم احد الاعضاء مشروع قانون في الموضوع أى يلجأ الى غير طريق الرغبة . انما الرغبة هي عبارة عن عبارة تمهيدية لا الزام فيها .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

نظرتي غير هذه . وعبارة للمجلس أن يعقب مرة واحدة " هل يعني ذلك ان عضوا واحدا يعقب أو المجلس ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

لا . المجلس يعقب يعني يناقش الاعضاء الموضوع ساعة وساعتين وثلاثا . وينتهي المجلس الى قرار يبلغه للحكومة بالصيغة الثلاثية التي يراها .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

يعني تكون جلسة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم جلسة . فيعقب المجلس فيها بصيغة يقررها .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٣ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١١٤ " من مشروع الدستور ونصها :

" يحق لمجلس الامة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أى أمر من الامور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم ".

سعادة الشيخ مبارك العبد الله :

أحب أن يوضح لي الخبير ما هو التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

التحقيق يتولاه المجلس ويجوز أن يكلف لجنة منه أو يكلف أحد أعضائه بأن يحقق مسألة من المسائل الداخلة في اختصاصه . يعني مثلا موضوع من الموضوعات الداخلة في مشروع قانون يبحثه ويريد أن يتبين ما هي العقبات التي تقف في سبيل هذا المشروع حتى ينور الاعضاء واللجنة الفرعية فيه . ويجوز أن يذهب المحقق الى الوزارة المختصة ويطلب منها البيانات المتعلقة بهذا المشروع فتقدم له كل البيانات وهكذا تجرى التحقيقات في هذا الأمر وقد تكون المسألة محل استجواب فتحصل اللجنة أو المحقق على البيانات ولعله يحصل من هذا التحقيق على ما يبيح للمجلس ويساعده على حل الاستجواب بطريقة فردية وهذا هو المقصود بالتحقيق .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٤ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١١٥ " من مشروع الدستور ونصها :

" يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

ولا يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتدخل في عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية " .

سعادة الشيخ مبارك العبد الله :

ما هي الشكاوى ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الواقع أن هذه الشكاوى حق للأفراد المواطنين أكثر منه حقا للمجلس . فالمجلس كل مهمته في هذا الشأن هي أنه وسيط بين المواطن وبين الحكومة . والواقع أن المواطن أقرب الى ممثله في المجلس منه الى الوزير أو منه الى الموظف في الحكومة . فيجد باب مجلس الأمة أقرب اليه من أن يلجأ بشكواه الى الوزير نفسه مباشرة . وقد تلقى الشكاوى عند الوزير أحيانا نظرا لكثرة الأعمال التنفيذية . لذلك درجت كل البلاد على أن تسهل للمواطنين الحق في ان يقدموا الشكاوى وكما يقدمونها الى الوزير والى الوزارات المختصة يصح أن يقدموها ايضا الى مجلس الأمة ،

ومجلس الأمة ليس مختصا بأن يبحث هذه المسائل بحثا دقيقا لأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية . اذن مهمته - حتى لا نخيب أمل الناخبين في المجالس النيابية - أن يقوم بمهمة شبه وساطة للصالح العام بين المواطنين وبين الوزارات المختصة .
تبحث اللجنة الامر مع الوزير والوزير يرد عليها بالبيانات التي يراها ويقوم المجلس بتبليغها لصاحب الشأن وليس في الأمر أكثر من هذا .

السيد / احمد الفوزان :

هل يجوز لعضو مجلس الامة ان يتكلم نيابة عنه . فمثلا جاءت عريضة من المواطنين يشكون من قاض - أو من مادة من مواد القوانين ، وأحب المجلس أن يناقش ذلك . فهل هذا له حق أم لا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم له حق ! انما يناقشها في المجلس لا في مكتب الوزير أو في مكاتب الموظفين .

السيد / أحمد خالد الفوزان :

له حق ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أي نعم ! هذا لا يعتبر تدخلا في عمل السلطة التنفيذية انما هذا هو قيام العضو بوظيفته في المجلس، يقترح تعديل القوانين مثلا ويبدي ملاحظات يقدم اسئلة واستجوابات . وان المقصود من هذه المادة هو غلق الباب الذي أفسد كثيرا من الحياة النيابية في كثير من البلاد وهو ان يعتبر عضو مجلس الأمة نفسه وسيطا مباشرة لدى الوزارات والمصالح فيتحول عمله من عضو مجلس أمة يعمل داخل المجلس الى مجرد شخص يأخذ ذوي الحاجات يذهب بهم الى الوزارات والى المصالح ويستغل نفوذه في الضغط على هؤلاء المسؤولين . هذا هو القصد .

ثم أعلن سيادة الرئيس موافقة المجلس على المادة "١١٥" من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة "١١٦" من مشروع الدستور ونصها :

" يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستصحبوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو يفوضوهم منهم . وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر متعلق بوزارته . ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو بعض أعضائها " .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

احب ان استفسر عن هذه المادة " ١١٦ " . فهذه المادة تخول الوزير حق الاجابة على الاسئلة وتخول ذلك ايضا على عاتق موظفي الوزارات فهل هذا يمنع المجلس من طرح الثقة بالوزير . ففي حالة ان ممثل الوزير ادلى بتصريح وقال كذا وكذا في المجلس، فالمجلس هل يمكنه مثلا ان يطرح الثقة بالوزير عما صرح به ممثله ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

الثقة والمسئولية السياسية محصورتان في شخص الوزير فاذا استعان بوكيل الوزارة مثلا فانه يستعين به في المسائل الفنية التي يعلمها وكيل الوزارة عادة أكثر من تخصص الوزير فيها . فهو يأتي فقط لتقديم البيانات والمعلومات على مسئولية الوزير لان الوزير هو الذي اختار هذا الوكيل وهو الذي وافق على ما قام به الوكيل من أعمال . فكل عمل الوكيل أو المندوب الذي يأتي مع الوزير هو مجرد اعطاء البيانات والايضاحات الفنية انما المسؤولية تظل باقية كاملة ومحصورة في شخص الوزير لا تزيد ولا تنقص .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوي :

يا سيادة الخبير ، عندما يؤخذ رأي وكيل الوزير أو مندوبه هذا الرأي، مثلا قابل للنقاش وقابل ان الوزير يقول مثلا ان القرار الذي اتخذه الوكيل، هذا القرار خاص بنفسه ويقول له : خلص نفسك .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

وكيل الوزارة لا يتكلم في مجلس الامة عن نفسه بل يتكلم باسم الوزارة وهو يقدم بيانات اترضا الوزير فوكيل الوزارة كالخبير يقدم فقط معلومات فنية أو معلومات هندسية والمسؤول عن اتخاذ هذه القرارات هو شخص الوزير فالمسئولية بالنسبة للوزير لا تتأثر مطلقا بكونه يصاحب معه وكيل الوزارة أو ينيبه عنه .

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٦ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١١٧ " من مشروع الدستور ونصها :

" يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ".

توافق عليها المجلس.

ثم تليت المادة " ١١٨ " من مشروع الدستور ونصها :

" حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه ، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه ".

توافق عليها المجلس .

ثم تليت المادة " ١١٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه ، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ التعديل الا في الفصل التشريعي التالي " .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

بالنسبة لأعضاء المجلس القادمين كيف وضعهم أحب أسأل الخبير القانوني .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المجلس الحالي أو القادم ؟

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

المجلس القادم . اذا هم أرادوا أن يطبقوا هذا النص .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المفروض أن القانون الخاص بتحديد المكافآت سيكون قبل العمل بهذا الدستور وبدء الفصل التشريعي للمجلس الجديد .

سعادة الرئيس :

أحب أرد على الدكتور . بحيث هذا الموضوع في اللجنة ، وهذا يأتي من بعد امضاء الدستور في القوانين الآتية أن شاء المجلس أن يبقي أو يبدل في المكافآت .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :
القصد ان لا يورط المجلس القادم .

سعادة الرئيس :
نحن لاحظنا هذا في اللجنة .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٩ " من مشروع الدستور .

ثم تلا سيادة الأمين العام المادة " ١٢٠ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكانأة العضوية ومرتبات الوظيفة .
ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى " .

السيد / يوسف خالد المخلد :
احب اسأل الخبير القانوني عن حالات الجمع التي بينهما الدستور الآن من حيث الجمع بين الوظيفة العامة والعضوية في المجلس .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
مثل النص الخاص بأن الوزراء يكونون اعضاء في مجلس الأمة هذا في الدستور . وهناك حالات لم ينص عليها الدستور ، مثلا عدم الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية المجلس البلدي ، فهذه الحالة منصوص عليها في قانون المجلس البلدي مثلا أو ينص عليها في قوانين لاحقة . فالنص الدستوري يشمل ما هو منصوص عليه في الدستور من حالات الجمع وما قد ينص عليه في القوانين الأخرى .
فوافق المجلس على المادة

ثم تليت المادة " ١٢١ " من مشروع الدستور ونصها :
" لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته ان يبين في مجلس ادارة شركة أو يساهم في التزامات تعقدها العقود أو المؤسسات العامة .
ولا يجوز كذلك ان يشتري او يستأجر مالا من اموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني ، أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لهذه المادة ومادة لاحقة خاصة بالوزراء أشعر أنها أتت بشكل سريع ، نأترح أن تدرس اللجنة مرة أخرى هذه المواد وتعالجها بشكل يمكن يتفق مع طبيعة البلد .

السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى :

أنا أؤيد الدكتور أحمد الخطيب في هذه النقطة واعتقد انها مهمة . لأن عضو مجلس الأمة في الكويت جزء من أهل الكويت وغير محترف للسياسة وكلهم أهل أعمال وتجارة والأعضاء الوزراء كلهم يمارسون هذه الأعمال فلهذا أكرر رجائي ارجاع هذه المادة الى اللجنة مرة أخرى .

سعادة / محمد يوسف النصف :

أعتقد أنه يمكن أن نناقش هذه المادة ، فيوجد أناس يقررون أن هذه المادة صحيحة ويجوز ان بعض الوزراء على أرض الواقع . ولذلك اري أن مناقشة هذه المادة ممكنة لتعدل او تزال كما هي .

ثم أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في المادة "١٢١" من مشروع الدستور بناء على طلب السادة أعضاء المجلس " .

ثم تلا سعادة الأمين العام المادة "١٢٢" من مشروع الدستور ونصها :

" لا يجوز لأعضاء مجلس الأمة أن يمارسوا اثناء مدة عضويتهم ، وبستثنى من ذلك المنصب الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية المجلس " .

توافق المجلس عليها

سعادة الرئيس :

نقف عند هذا الحد الى الأسبوع القادم .

هذا وقد أعلن سعادة رئيس المجلس التأسيسي / عبد اللطيف محمد الثنيان اختتام الجلسة ٦٢/٢١ في تمام الساعة العاشرة الا خمس دقائق مساء وذلك بعد أن ناقش :

" الفصل الثالث - السلطة التشريعية "

والتي تبدأ من المادة " ٧٩ " من مشروع الدستور حتى المادة " ١٢٢ " .

وقد وافق المجلس على جميع هذه المواد ما عدا المادة " ١٢١ " من مشروع الدستور التي قرر تأجيلها الى جلسة أخرى .

الأمين العام

الرئيس